

## مذكرة عامة عدد 15 لسنة 2019

الموضوع: ملحق للمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016

في إطار تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، طرحت أسئلة لمعرفة:

1- إمكانية الإستظهار سنويا بجدول أو بجداول محينة لتسديد القروض السكنية التي تكون فوائضها متغيرة حسب نسبة الفائدة في السوق النقدية لغاية الانتفاع بطرح الفوائض الواردة بالجداول المذكورة على مستوى احتساب قاعدة الخصم من المورد،

2- إمكانية الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 المذكور بالنسبة لشخص قام بالتقويت في محل معد للسكنى كان قد انتفع بعنوانه بالامتياز وقام بتسديد أقساط القرض المتبقية ثم تحصل على قرض آخر لبناء أو لإقتناء محل آخر معد للسكنى.

وفيما يلي الإجابة على الأسئلة المذكورة:

### 1- فيما يتعلق بتحيين جداول تسديد القروض سنويا

طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، تطرح لغاية ضبط الدخل الصافي الخاضع للضريبة، فوائض القروض أو هامش ربح عقود المرابحة المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدّى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار.

وبالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات، يتم طرح الفوائض أو هامش الربح عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل، وذلك في حدود الفوائض المضمنة بجدول أو بجداول تسديد أقساط القرض.

هذا، ولضمان حسن تطبيق أحكام الفصل 26 المذكور وباعتبار أنه يتم سنويا إدراج مبلغ الفوائض الواردة بجدول أو بجداول تسديد القروض ضمن منظومة التصرف في الأجور بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات من ناحية، وباعتبار أنّ المعنيين بالأمر ملزمين بالإدلاء سنويا بتصريح على الشرف بعدم امتلاكهم لمحل آخر معد للسكنى من ناحية أخرى، فيمكنهم بالتالي، الاستظهار سنويا لمؤجريهم أو للصناديق الاجتماعية بجدول محين

للفوائض القابلة للطرح لضبط قاعدة الخصم من المورد للسنة المعنية بمناسبة تجديد مطلب الانتفاع بالطرح المذكور وكذلك بالتصريح على الشرف المعني.

مع العلم أنه يمكن للمعنيين بالأمر في كل الحالات تسوية وضعيتهم على مستوى التصريح السنوي بالضريبة على الدخل وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل مؤسسة القرض تتضمن مبلغ الفوائض التي تم دفعها فعليا.

هذا، وبالنسبة لسنة 2019 يمكن للمعنيين بالأمر الاستظهار خلال السنة لمؤجريهم أو للصناديق الاجتماعية بجدول محين للفوائض القابلة للطرح لضبط قاعدة الخصم من المورد للسنة المذكورة.

## 2- فيما يتعلق بالانتفاع بالطرح في صورة التفويت في محل معد للسكنى واقتناء أو بناء محل آخر معد للسكنى

إذا تحصل شخص على قرض لاقتناء أو لبناء محل معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وانتفع بعنوانه بطرح الفوائض ثم قام بالتفويت فيه لاحقا وتسديد المبلغ المتبقي من القرض المعني ثم تحصل على قرض آخر لاقتناء أو لبناء محل معد للسكنى، فيمكن للشخص المعني الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعنوان القرض الذي تحصل عليه لاقتناء أو لبناء محل معد للسكنى باعتباره لا يملك محلا آخر معدا للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح وذلك شريطة عدم تجاوز كلفة اقتناء أو بناء هذا المحل مبلغ 200.000 دينار واستيفاء كل الشروط الأخرى المستوجبة للانتفاع بهذا الطرح مع تقديم كل الوثائق المبررة لذلك.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

